ويدخل فيه بهته كافة المدينة الشريفة ولا كان دفنها والكذب على النبي صلعم والائمة عليهم السلام مجملا
وقد يضمن منها على النميمة بينهم والسحر والنوم على الرضا ونكث الصفقة لان ضرره متعد
النفس لكن القتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما القتل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر
واكل الميتة وسائر النجاسات المحرمة لاشتمال الحكم على الكل واما الامران فالربا
واللواط ويدخل فيها القيادة ومن السبب عقوق الوالدين والاضرار بالوصية تنبيه يحتمل حديث
لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة
واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم
على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والصيام كما جاء توبة
في الاخبار فائدة التوبة يشترط فيها تدارك الكبائر والصغائر ومن شرط الاكثر امداد ظاهر لتطهير
وصلاح سريرته لما قال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك ثم واصلحوا الظاهر ذلك لا بانا لا نحقق التوبة بدونه ولا يقدر
لتلك المدة وقدرها بعض الاصحاب بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه وهو يختلف بحسب الاشخاص
والاحوال المستفادة من التواتر على الذنب يكفي في التوبة منها بمجرده على اشتراطها كمن عرض عليه القضاء
مع وجوبه فامتنع ثم عاد او اوصي عليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او لعنت عليه الشهادة
فامتنع وعاد وهو عضل المرأة عن الرجوع ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ عدم الاشتراط بالكلية لانه
قال في المبسوط بالفسق بقول له الحاكم تب اقبل شهادتك وذلك محمول على العدالة الظاهرة



سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی

اداره مخطوطات

نام کتاب رسالة فی الحبوة

مولف متن شهید ثانی محشی

شارح مترجم

تاریخ تألیف ۹۵۶ ق نوع خط نستعلیق تعداد سطر ۱٤

نام کاتب

موضوع فقه زبان عربی عدد اوراق ز ۷۴ تا ۹۹

طول ۱۶٫۵ عرض ۱۰٫۵ شماره عمومی ۳۳۷۲٤

وقفی / سید محمد باقر سبزواری تاریخ وقف محرم ۱٤۰۵

ملاحظات

ويدخل فيه نهب الحاجة المدنية الشريفة ولا دونهما والكذب على النبي صلعم والائمة عليهم السلام بجعل

وقد نص منها على النميمة والسحر والتولي عن الزحف ونكث الصفقة لان حرمته متيقنة لنهيه ع

النفس بل كل قتل بغير حق ويدخل فيه جناية الطرف واما القتل فشرب الخمر ويدخل فيه كل مسكر

واكل الميتة وسائر النجاسات المتنجسة لاشتمال الحرمة على النجس واما الاتيان بالزنا

واللواط ويدخل فيهما القيادة ومن السبب عقوق الوالدين والاضرار بالمؤمنين تنبيه بحيث

لا صغيرة مع الاصرار والاصرار اما فعلي وهو المداومة على نوع من الصغائر بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة

واما حكمي وهو العزم على فعل تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما من فعل الصغيرة ولم يخطر بباله العزم توبة ولا عزم

على فعلها فالظاهر انه غير مصر ولعله مما يكفره الاعمال الصالحة من الوضوء والصلوة والصيام كما جاء توبة

في الاخبار فائدة التوبة بشروطها تزيل الكبائر والصغائر ومن شرطها الاستمرار مدة يظهر فيها

وصلاح سريرته كما قال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا والظاهر ذلك لا انه لا يتحقق التوبة بدونه ولا تقدير

لتلك المدة وقدرها بعض الاصحاب بسنة او نصفها وهو تحكم اذ المعتبر ظن صدقه وهو يختلف بحسب الاشخاص

والاحوال المستفادة من الثواب على الذنب يكفي في التوبة منه مجرد الاستغفار لكن عرض عليه القضاء

مع وجوبه فامتنع ثم عاد او وصي عليه وعلم بعد الموت فامتنع وعاد او نغيب عليه الشهادة

فامتنع وعاد او عضل المرأة عن الزوج ثم عاد ويظهر من كلام الشيخ عدم الاكتفاء بالكلية لانه

قال في المشهور بالفسق نقول له تب اقبل شهادتك وذلك مقول على الوعد الشهادة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي حبانا بدينه القويم وهدانا الى الصراط المستقيم والصلوة على نبيه
محمد الذي هو بالمؤمنين رحيم وعلى آله الواصين به الى الله بالنعيم وبعد فهذا
تحقيق لمسئلة مهمة يعم بها البلوى للمكلفين في الشرع تحرير مباحثها منظمة يرجع اليه
من يحتاجها من المضطرين وذلك لانفراد الاصحاب بحكمها دون غيرهم من
المسلمين حكم يعرف فيها الفكر سائر العلماء الى التحقيق وهي مرتبة على ست مراتب
دائرة على ست كلمات مفردة وهي ما وكم وهل ومن وكيف ولم اما الاول
يبحث فيه عن مفهوم الحبوة لغة وشرعا والثاني موضوع بحث المسئلة والثالث بكم
يحبى من يكون من الذكر بعض من اعيانه والثالث هل الحبوة على جهته اذا
شرعا ام مستحبة والرابع من المحبو من الورثة وينبسط فيه ذكر شرائطه ومن
الذي يثبت في تركته الحبوة من الاموات والخامس كيف تحتسب على
المحبو اهي مجانا ام بالقيمة والسادس لم لم يحب من يكون دون غيره من الورثة
وتبع ذلك بذكر بابه الالحاق من ما لقبضه في ال بس الخ ... الى آخره

في المقالة

الحبوة بفتح الحاء مصدر حباه في المطالب متضمن بانه تعالى

اذا اعطاه والحباء بكسرها العطاء وشرعا مال مخصوص من مال الموروث

الذكر يخص به الذكر من ولده الذي لا يكون ذكر احق الاكبر منه ابتداء وهذا

هو المناسب لما ذكر من معناه الشرعي حيث يقولون الحبوة كذا ويستحقها الولد الاكبر من

الى غير ذلك من الاحكام حيث يذكرونها في الحقيقة وان استلزم النقل عن معناه

اللغوي بناء على ثبوت الحقيقة الشرعية وعدم اشتراط المناسبة بين المعنى المنقول والمنقول

اليه وان كانت اولى وعلى هذا يكون اهل الشرع قد استعملوا العطية

في العطية وهو مجاز لغوي ولو لوحظ معناه اللغوي قيل هي عطية الولد الذكر الاكبر لان يكون

اكبر منه للموروث الذكر امور مخصوصة من تركته زيادة على غيره من الورثة ابتداء

واحترزنا بالقيد الاخير ابتداء عما لو اوصى له بها مع نفوذ الوصية فانه يختص بها

وهي عطية ولكن بواسطة الوصية لا ابتداء وسيأتي تفصيل المسألة في

بابه الحقيقي ان شاء الله تعالى واعلم ان الحبوة في الجملة متفق عليها بين

الاصحاب واخبارهم بها متظافرة وستتلى عليك وخالفهم في ذلك سائر الفقهاء بعضهم

وانما اختلف الاصحاب في وجوبها واستحبابها وفي اختصاصها على المحبو

بالقيمة او احتسابها عليه في نادر كتبهما وشرائطها وغير ذلك من المواضع التي

اختلف فيها في تضاعيف الرسالة اما ثبوتها في الجملة فلا خلاف فيه منهم

قال السيد المرتضى في الانتصار مما انفردت الامامية ان للولد الذكر الاكبر

يخص دون سائر الورثة بسيف ابيه وخاتمه ومصحفه الا ما ذكره وكذلك ابن ادريس في

صرح بالاجماع عليها في كتابه بل على وجوبها كما سنذكره في باب [illegible]

وكذا ادعى الاجماع عليه في الجملة في بيان كتبه ما يحكى وقد

اختلف الاصحاب فيه بسبب اختلاف الروايات فالمشهور اختصاصها

باربعة اشياء ثياب البدن والخاتم والسيف والمصحف ولم يذكر المفيد

في كتاب الاعلام ثياب البدن بل اقتصر على الثلاثة الباقية وخص ابو الصلاح

الثياب بثياب الصلوة وزاد ابن الجنيد في المشهور السلاح وظاهر الصدوق

اضافة الكتب والرحل والراحلة لانه ذكر في كتاب من لا يحضره الفقيه

رواية ربعي عن ابي عبد الله المشتملة على ذلك مع اعتماده على انه لا يذكر في

الكتاب الا ما يعمل به ويدين الله بصحته ولم يذكر الاخبار الواردة في الباب

لم يترتب عليها ما ينفي اثباتها ونفى [illegible] الشيخ في الصحيح عن ربعي عن ابي عبد الله الصادق

قال

قال اذا مات الرجل فلاكبر اولاده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه وروى بسند

صحيح الى حماد عن ربعي عنه عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه

ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة

فللاكبر من الذكور والمراد بحماد هنا عيسى كما صرح به الكليني فيكون الطريق صحيحا الى

وان كان الشيخ اطلقه بحيث يحتمل الثقة وغيره لاشتراكه بينهما وفي الحسن عن حريز

عنه عم قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم

والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم وفي مرسلة ابن اذينة عن احدهما

عليهما السلام ان كان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون

فللاكبر وفي الموثق عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما

عليه السلم ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كانوا اثنين

فللاكبر منهما وفي الموثق عن شعيب العقرقوفي عن الصادق عم قال سألته

عن الرجل يموت ماله من متاع قال له السيف قال الميت اذا مات

فان لابنه السيف والرحل وثياب جلده هذه جملة ما عثرت عليه

من الاخبار وقد عرفت ان الاربعة المشهورة بينها الحبوة خاصة لم تحمل

محمد بن يعقوب ح

اتفاق الاصحاب عليها وانما اختلفوا في حلها ثم اشتهر عليها جميع رحمهم الله

الا ان الاصحاب لم يعولوا على اثبات حليتها فيه فاثبات حكمها منه بما فيها حجة

مشكل لا يقال عدم خروج بالاجماع فيبقى الآخر للمنع وقد عرفت سنده وخصوصا

الدرع والسلاح فقد ذكر الاول في الصحيح والثاني في الحسن مع تعدد اخبره

وما لحلية فاثبات الاول بها مع من الاخبار مع تعدد ان العمل ببعض الخبر دون

بعض ترجيح من غير مرجح خصوصا اذا كان صحيحا وحمل ما ورد في الخبر الصحيح على

الاستحباب وما وافق غير على الوجوب موجب للاجمال وتاخير البيان

عن وقت الخطاب بل عن وقت الحاجة وتخصيصه باخبار تقصر عن سنده اعم

النص والتعليل بان الحبوة على خلاف الاصل وعموم الكتاب خرج منه ما اتفق

عليه فيقتصر على خروجه عن النص حلاوة واعتماد على الاجماع وتبع النص موجب للا

خاصة ولعدم ادله الاستدلال بنص فانا التعهد بين الاصحاب على انه

وقد قال الصادق عليه السلم لعمر بن حنظلة في حديث المختلفين ينظر ما كان

من روايتهما المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور

عند

عند اصحابنا واما اضافة السلاح مع ذكر باقي المذكورات في الفقيه وغيره

وان لم يرد ذكره في الحديث وكذا التخيير بين الصلاة بثياب الصلاة كما

الكوة المذكورة في الصحيح اعم منها وكذا ثياب الجلد المذكورة اخيرا والظاهر

ان المراد بثياب الجلد ثياب البدن مطلقا سواء لاصقت الجلد كالقميص

ام لا كالثوب في الكوة المذكورة واضيف الى ذلك واحترز بها عن نحو

الفرش والدثار والوسائد فانه لا يطلق عليها ثياب الجلد بوجه ولعل

ان يدخل في الكوة فانها تستعمل عرفا فيما يشمل ذلك فيحصل كوة الكعبة

وكوة البيت الا ان مطلق الاستعمال اعم من الحقيقة ومع ذلك يحصل الشك

في مثل العمامة والرداء فانهما لا يسميان ثوب جلد لغة ولا عرفا ويمكن حمل

على الاعتماد على ما دل عليه الخبر الصحيح من الكوة المنوية للميت ومن شد لها

ويمكن ادخال الدراهم فيها لانها كوة او ثوب من جديد يلبس في بعض

الاحيان كثوب الحبل او الدخول في الخبر الصحيح والحسن ومثله اللبد الذي يلبس للدرع والمطر

ونحوه ونحو ذلك لانها في ثياب البدن عند الاصحاب نظرا الى السفينة ونحوه

كسوة الحرب فغير الى لها بالدرع اشكال الا ان يقال يقول اسم الكسوة لها خروجها

عن ثياب البدن والجلد قطعا والاقوى عدم دخولها وما في معناها كالمنطقة

ونحوها مما يشد به الوسط والخف وما في معناه مما يتخذ للرجلين واليدين ولو

في بعض الاحيان بانواعه فلا يدخل فيها للاصل وخروجها من الثياب والكسوة

وقد نص الاصحاب في باب الكفارات على عدم اجزائها كسوة حيث يجب

الكسوة فيها مباحث لا فرق في الثياب وما الحق بها بين المتحد

والمتعدد وان كثرت مع اشتراكها في الوصف بكونها ثياب بدنه وما في حكمها الاول

لانه في المخصوص حقيقة مضافا فيفيد العموم ومنها العمامة واما ما ورد ملفوظ الوحدة

كالسيف والمصحف فان وجد متعدد انصرف الحكم اليه وان تعدد ففي دخول الجميع او

واحد منها او ما كان يغلب استعماله او انتسابه اليه اوجه ما تقدم كونه موردا للحكم

باللام في بعض الاخبار وهو يفيد العموم عند بعض الاصوليين وهو وجه الاول والنظر

الى ضعف القول بعمومه والمتيقن منه واحد وهو الوجه الثاني والالتفات الى ان

ما يغلب نسبته اليه يتبادر ارادته عند الاطلاق وهو وجه الثالث والاخير اولى

ان

ان اتفق ومع التّ دي يختص بواحد وجهل بحيز الوارث او يخرج بالقرعة
وجهان احدهما الاول لصدق الاسم على ما يعينه الوارث الى المحبو دا صاحبه
الزيادة من وجوب غيره مع كون الحكم على خلاف الاصل وعدم صلاحية القرعة لها
اذ لا تعيين في نفس الامر حتى يخرج بها وانما المحبو واحد من متعدد فيتخير الى الكل تعيينه
كما لو اوصى بعضها هو متعدد داو باع انما ذلك تقدير انه اشترى ... دو وطر القرعة
ان ما يحق واحد من المتعدد غير معين وهي موضوعة لاخراج المبهم المشكل
ولست بحصره في المعين ... انه في الموجود ما في اخراج ... الفرق
اوصى بعتق عبد ولا مال له سواهم فان العتق لينجز بها مع انه غير معين
ما في فيها وهو مشكله ولا ريب ... الظن لم يعتق
فيختص بما يثبت دليله وبديهة دون ما سواه وما ذكرنا من التفصيل اجود
وكلامه مع ذلك لا يثبت على جميعها لخلوه نحو المصحف بل يرد اول
حق المحبو قبل تعيينه من المتعدد على الاشاعة او على التعيين سواء قلنا بتخيير
الوارث ام بالقرعة وجهان منشأهما ان حقه واحد غير معين ظاهرا

ولا في نقص الارث وهو معنى الاثلثه وان حصرهم بحصرنا واحد غاية ابهم

ب وبحو المتعدد ولا حتى لزنا الزائد ومن ثم لم يعتبر في التحجير الطبقية

والارث فيه مع كون المنتقى بين المتعدد وانما يتعدد هنا منتادي الاجل

كالعبد لا في الفقير ويظهر الفائده فيما لو تلف بعضها قبل دفعه اليه بتحجير

في الباقي ولا تسقط منه شيئا الاول لو تعدد عنق لزم الارث ... من مال موروثه

... تماله ... وعلى الثاني لا سقط عنه بنسبه قيمه التالف الى المجموع والا

... منها على القول بجبر الوارث هل يجوز للوارث التصرف فيها

قبل تعيين حق الموصى له مع التردد فالاشبه المنع لامكان ظهور المتصرف فيها له

فيخرج مستحق فيه في الجمله واما على القول بتخيير الوارث فيحتمل كونه كذلك خصوصا مع عزم

حصر على الارث ... لتعلق حقه بها في الجمله فلا يصح التصرف فيها بدون اذنه والا

عليه الجواز لان تصرفه دليل على اختياره اختصاصه به فانه لا فرق في الرجوع الى

بين اختياره اختصاصه به فانه لا فرق في الرجوع اليه بين اختياره اعطائه

المحتمل بعضا منها واختياره اختصاصه ببعض كذلك فيجري حق الموصى له في الباقي بعده

ثم ان تعدد وتوقف على اختيار افراد الاحتمال فيه نعم لو صرح بكون تصرفه لاجنبيه

الاختصاص

الخيار في البيع منه وعدم الحق رجوع المجبوع غيره لو خالف والثاني
لو تلف البائع من الافراد غيرها اختاره الوارث اختصاصه به قبل قبض المجبوع
فعن بطلان اختياره احتمالان مبنيان على ما سبق الحقاقه فيستقيم ويشتمل على حق المجبوع
بواحد منها فيكون بايع الوارث لبعضها مراعى بوصول حق المجبوع اليه والا بطل الخبر
ويتبعه التصرف لو كان قبل الشارة التصرف بانتقالها عن الملك لا الاذن كالبيع
تسلط المجبوع على فسخه ويمكن رجوعه الى الغير كما لو فسخ فيتوهم بما رجعه التصرف على العين
الوجه وعلى تقدير جواز الفسخ في الرجوع بالعين حكمه كونه من الارث
نظر ويظهر الفائدة في النماء المتجدد وفي الاحتمال انما غيره قوة
الاشكال لو كان تصرف الوارث بالوقف لما فيه على اللزوم ابدا
بخلاف البيع لقبوله التزلزل ولو بالخيار لا لخيار الخيار فيه
بل يحصل به وبالفعل فالاول كما حيث هذا المبدأ اولى ونحوه والثاني كان
يبيع بعضها او يهبه مع الاقباض ويعود زاد او يرهنه ونحو ذلك من العقود
اللازمة وفي الاكتفاء بالانه ونحوها من التصرف من التصرف الذي لا يقيل
عن الملك ويمكن ان يدل على الاختيار ظاهرا وجهان اجودهما

ذلك لان الشارع لم يعين له ذلك سببا مخصوصا فيرجع فيه الى ما دل عليه عرفا
لا اشتراط استعمال الميت لهذه الاشياء فيلي مؤنته بالعموم بل يكفي اعداد
الثوب للبس بحيث ينسب اليه ويميز عما عداه من جنسه لغير الاستعمال اما المصحف
والسيف والخاتم فهل اشتراط اعداده لنفسه ام يكفي مطلق الملك وجهان
من شهادة ظاهر اللفظ بان المراد بذلك ما كان مختصا به ومن عموم
اللفظ الشامل لما يملكه مطلقا ولعله اقوى لو كان الثوب مما لا يعتاد
[illegible] لمثله [illegible] فعدم عده لذلك ولم يعمل به احدهما او كلاهما ففي دخوله
نظر من الشك في اطلاق اسم الثياب والكسوة عليها والاقوى الدخول
لصدقه لغة [illegible] ذلك عرفا ولو تعدد احدهما او بعضه فاولى بالدخول
والاشتباه اما غير الثياب فلا بد من صدق اسمه فلو كان قد وضع
الورق عند الكاتب والذهب عند الصائغ والحديد عند الحداد
[illegible] لم [illegible] وان شرع فيها ما لم يصدق اسمها عليه بالفعل و
لو صدق اسمها دخلت وان توقفت بعده على فعل اخر فلا يلزم
الورثة بذل متممه من التركة وهو واضح لو خلقت الثياب
حتى خرجت عن اسم ثيابه وكسوته خرجت عن الحكم لانتفاء الاسم
كما لو حدث فيها عيب اخرجها عنه وان بقيت اعيانها و
صلحت ثيابا بالتغيير وكذا لو كسر السيف والخاتم او تغير على وجه لو
خروجها عنه ثم لو كان تغيرها لا يحتاج اصلاحها فالى مؤنته

فقد

قبل الصلاح احتمل دخولها استقصي بالماسبق مضافا الى انه انقاد لها وعدمه

لزوال الاسم حالة الحكم بالاستحقاق فان قطع الاستقصى به وبقاء الاسم مجرده

غير كاف ولو حصل التعيين في بعضها دون بعض اختص بالحكم وكذا الحكم في ولو اخذ

كما لو قطع من الثوب قطعه وان لم تعتبر متميزة لا يصدق عليها الاسم او كسر من السيف

شيء كذلك ولو كان المنفصل جزء لا يتوقف رده على تعمير كثير كفص الخاتم وجلد

المصحف مع صدق اسمها عليها بدون الجزء ففي دخولها في الحكم نظر

من خروجها عن الاسم كذلك ومن تنزيلها منزلة المتصل ولعل هذا

اقوى لا فرق في الثياب التي اتخذ للبس بين ما يليق كالعادة وغيره

ولا بين المتخذ من الجلد والقطن وغيرهما للعموم وكذا المصحف والسيف

ولكن الحكم فيما لا يليق كالعادة ولو كان غيره وقد حصله ليبيعه ثم استعمله

بالفعل من غير القصد والشك في انتساب ذلك اليه العدم كونه من اهله

وان تمكن بدخول ما اعده لذلك مما يليق به والاقوى اتباع العرف

في انتسابه اليه وعدمه في دخول غمد السيف وقب المصحف وحمائلها

وجلدها وجهان من اطلاقه عليه عرفا واستقلالها خصيصه ولعل دخولها

العقد والحمائل ودون الحلية والبيت وتوابعه فوبالانفكاك وان لك

الموجب للاشتغال لو كان له خاتم لا يلبسه بل يختم به فهو دخوله حيث

لا يكون غيره نقش صدق اسم خاتمه عليه فيدخل بالاطلاق وكون المتبادر منه الى

الملبوس وفي عبارة ابن حمزة يشعر باشتراط اللبس والاقوى عدم اشتراطه والوجهان

اتيان فيما لو كان غيره واختار الوارث اعطاءه للحبوة للمحبو مع الاصل ينفع

دون اثنان او ازيد فيه على التقدير بين خاتم الفضة والحديد والنحاس وغيرها

وحيث نقول تخير الوارث فله اختيار انقصها قيمة لو كان الثوب

وغيرهم مما يحرم لبسه كالحرير والذهب على المحبو ولكن كان يلبسه وبعضى السنة لها به او

اخذ لبعضه ولم يلبسه اصلا وعلى عدم اعتبار فالظاهر دخوله للعموم وان حرم لبسه

على المحبو كما لو كان مكلف اذ لا منافاة بين اختصاصه به وعدم انتفاعه

بالفعل كما لو كان غير قادر بالنسبة الى المصحف او غير منتفع بالسيف لزمانة

وغيرها وان كان للمانع مختلف السيرة وغيرها ولو كان من جنس ما لا يصلح

العقيدة كجلد غير المأكول ووبره فظاهره وما لعدم المنع مع دخوله للعموم

ويحي

[margin:] من غير بلبسه

[margin:] ان لبس

وكذا على تخصيص الثياب بثياب الصلاة كقول ابي الصلاح عدم دخول

الثياب المتخذة مما لا يصح فيه وان جاز لبسها في غيرها مما لا يصح لبسه مطلقا اولى

لعدم الدخول   لا فرق في الخاتم بين ما يلبس منه في الخنصر وغيرها

من الاصابع مع صدق اسمه عرفا وفي ما يلبس في الابهام منه لاجل البرء او الزينة

نظر من الشك في تناول اسم الخاتم له والظاهر انه [illegible] عرفا

وهو اولى بالمراعاة هنا في باب اصالة البراءة   لو كان ما يلبس منه

في الاصبع الواحد اثنان اعتبره يحتملها الاختلاف اسمه فان صدق

على كل منها كانا كالمتعدد وان صدق على احدهما خاصة دون الآخر

تابعا كالملبس احتمل الحكم بالاول وبالتبع بنائه وان تعدد لبس

الخاتم بدونه لانتفاء الاسم عنه وعدم اشتراط اللبس في دخول الخاتم كما تقدم

لو كان الاب لا يحسن القراءة وله مصحف ففي اختصاص الولد

مصحفه احتمالان من صدق اسم مصحف المنسوب اليه وانتفاء القراءة

التي نظر الى النص اعتبارها والاقوى الحباء الاول للعدم واولى بالدخول

الثاني عشر

الرابع عشر

الحادي عشر

لو كان حافظا لسبعين عشر لذلك او اعمى او سفيها ما لو كان له سيف وهو معقود

او قطع اليدين لو لم يملك السيف فذاك ملابل بعضه كبعض سيف

ومصحف ففي دخوله نظر من انتفاء المصحف السيف وشبههما عن الشيء وكون

استحقاق الجميع يستلزم استحقاق البعض ولانه لا يسقط الميسور بالمعسور ولقوله

اذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ويقوى الاشكال لو ترك ابعض سيف

او مصحفين او خاتمين من انهما عبر او واحد ومن انتفاء الاسم عنهما وتحميل

اختصاص الوصف بالواحد من المتعدد فيه تعين فلا يلزم التعدد والاصالة عدم

استحقاق الزائد منهم ولو كان المراد بعض مصحف منفوذا الحجة دخوله لاطلاقه

عليه حقيقة بخلاف المقصود من الشرك لو لم يكن له سيف معدة للقنية

او مصحف منفوذا او خاتم لكن عنده شيئا منها بقية التجارة ومات وهو ملكه

ففي دخوله في الحبوة نظر من صدق اسمه ونسبته اليه بالملك ومن دخل في العموم

ولا تقدم من عدم اشتراط اتفاقه به فضلا عن اعتبار القنية ومن كون المتبادر

ما اضيف بالقنية عرفا اما الثياب المعدة للبيع ره فلا يدخل قطعا لانه

السادس عشر

السابع عشر

لا تعد

لا تعد ثياب بدنه ولا كسوته وكذا الاشكال لو كان عنده كتب للقنية وتلي تجارة

بالنسبة للاصدق التعدد وعدمه وتقوى هنا ترجيح ذي الغيبة لغلبة نسبة الآلة وهو

١٨ مرجح لما سبق   قوله فيدخل الكتب كان القول فيها كالثياب لورود

بعضه الجمع ويتناول ما اعده منها للقنية من سائر كتب العلم وان لم يكن عالما

بما اشتملت عليه ويشكل فيما لو كان [illegible] ويكون [illegible]

من العموم وكونه خلاف المتبادر من كتبه اما لو كان لغيره استبدادا او لعبه [illegible]

ويمكن الاستثناء ولو استعمله فقد اشكال في دخولها [illegible]

على الواحد والمتعدد فيمكن ان [illegible] واحدا او مجموعا من محل

ولعل الشيخ يأتوا والمراد ما يتخذ من الحديد الة للحرب ليقاتل به كالسيف والرمح

والسهم وتبعه ما يتوقف عليه من نحوه كنشاب الرمح والسهم والقوس على

لدلالة العرف عليه مع احتمال اختصاصه بالقسمة تعريفه التصريح بالعرف

فيقتصر فيما خالف الاصل على موضع اليقين   قوله فيدخل

الباغ

تم فقت الامر على الصيغة وهو يعني نفسه بالاشتراك اللفظي على المشكل وعلى ما يسمى الان ن

من الامامات وعلى حمل البعير وهو اضعف من القتب قاله الجوهري فيحتمل حينئذ ان يدخل جميع

بناء على افادة مثل هذه الصيغة للعموم وقد تقدم ورد احد منها خاصة لاصالة الرايح

ومنع افادته الجمع في نحو الوارث واد تقرع لهما تنزيلا له منزلة المتعدد من احد الثلاثة ما تقدم

فيلاحظ الوحدة او الجمع ويحتمل قويا حمله على المعنى الاخير لانه المتبادر منه حيث يقرن بالراحلة

ثم قلنا بدخول الراحلة فالمراد بها المركب من الابل ذكرا كان او انثى قاله الجوهري

قال ولكن ابراهيم على ان قيد الفصيح لا ان يرحل وفي نهاية ابن الاثير الراحلة من الابل البعير

القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة متعقبه بين التعريفات

ظاهرا اذ لم يشترط الجوهري في تعريفه العام قوته على السفر والحمل بل اقتصر على كونه مركبا فطار

مغايرتها لتخصيصه بالانثى فيلحق منه ان يخص الحكم بالناقة بلا شك في شمولها نحو جمع

لاصالة الرادة خصوصا فيما خالف الاصل والاقوى تناوله للذكر والانثى للفعل المذكور

وما يده العرف وجاز كون المراد بها ما على الاخص لكونه بعض افراد الاول ثم يحكم الا المتعدد

منها التقدم فيما جاء مفرد اصوفا ولو قلنا بدخول حمل الرحل على ما يختص بالراحلة ودخوله

من

فيها احتمال كدخول عند السيف وبيت المصحف والاول عدم الدخول للاصل

وكقولهما مرودنه   بل هذا الاختصاص على سبيل الوجوب او الالحاق

المشهور خصوصا بين المتاخرين الاول عن التحقيق بان هذه الاشياء انما يكشف

بانه سهم الذي عينه الله تعالى له فلا يسقط حقه بالاعراض ولا يتوقف على دفع

وارث اليه ولا على رضاه ويدل عليه ظاهر الاحاديث فان جميعها ياتي مذكورا

باللام المفيد للملك او الاستحقاق او الاختصاص وذلك لا يصلح على هذه الا انه

لما او القدر المشترك بينها ومن الاختصاص ثم حقيقة يعني اولى بحرمته العقلي

للاشتراك وعلى كل تقدير يفيد المطلوب اما على الاولين فظاهر واما على الاخير

فلان الاصل في الاختصاص ان لا يشارك المختص غيره في المختص به واذا

تخلف في بعض الموارد لمعارض كقولك هذا الثوب للعبد وهذا الجل للفرس

فلا لاجل حيث الاختصاص بل من عدم قبول المختص للاختصاص المطلق المفيد

للملك فيحمل عليه بحسب ما يمكن واما هذا المعارض ان من ثم يا الجرحب

قال بعد قسمته على الثلثه ونقضهم لسعد كل الاختصاص على المعنى الاول قال ورحمه

ان فيه تعليلا للاشتراك واذا قيل هذا المال لزيد والمسجد لزم القول بالاشتراك

مع كون زيد فيها بلا احد حصة معين للتمليك للاستحقاق استعمال المشترك في معنييه دفعة

والاكثر منعوا منه والتحقيق ان اللام في مثل هذه الموارد ونظائرها ظاهرة في الملك

وهو قرينة تخصيص افراد المشترك على بعض ونظائر ذلك من اجماع العلماء كافة

على ان من قال المال لزيد كذا او العين الفلانية يفيد ملكه لذلك ملكا تاما

لا افادة الاختصاص الاعم منه بحيث يحتمل غير الملك مع ان الاحتمال فيه قائم لجواز

ان يكون القرينة مختصا بالقرينة ووجه من الوجوه التي لا تفيد الملك والاجماع على خلافه

وعدم الالتفات الى هذا الاحتمال وادعى ابن ادريس الاجماع على الوجوب لانه نقل

ان العمل بالقول بالاستحباب على بعض الاصحاب قال ان الادلة دلت على الحبوة

وعدم احتسابها بالقيمة هو الظاهر المجمع عليه عند اصحابنا المعمول به وقال في فتاويهم

في عصرنا هذا وهو سنة ثمان وثمانين وخمسمائة عليه بغير خلاف منهم والذي صرح به

السيد رضي الله عنه وابن الجنيد وابو الصلاح وقواه في المختلف الاستحباب قال

ابن الجنيد في كتابه الاحمدي يستحب ان يورث الولد الاكبر اذا كان ذكرا

بالسيف

بالسيف وآلة السلاح والمصحف وهي ثم وثياب الاب التي كانت لجسده بقيمته

وليس ذلك عندي بواجب اذ اثبت حواعليه وقال ابو الصلاح في الكافي

ومن السنة ان يحبى الولد الاكبر من ولد الموروث الخ واما كلام الشيخ وجماعة وتبعهما

كابن البراج وابن حمزة فيحتمل للقولين الا ان ظاهره الوجوب حجة القول بالاستحباب

عموم الكتاب والسنة باختصاص الحبوة مطلقا بالذكر او تسهيمها بينهم كتوريثها

يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وتخصيصهما بقيل وهو

غير جائز اما المنع بخبر الواحد مطلقا فهو قاعدة المرتضى واكثر المتقدمين

اذ لانه لا يخص الكتاب وان جاز العمل به مع عدم المعارض فان قيل المدار

في الاجماع عنده خبر الواحد عدم اثبات الحبوة مطلقا كما فيه علم المرتضى كتابا

على ان عدته حضو ما مع معارضة عموم الكتاب العزيز لها والاكتفاء حكم شرعي

كالوجوب يحتاج الى دليل قلنا الظاهر استدلال انه انما استند في اثباتها الى الحكم

انما اجماع الامامية لا الى الاخبار كما حكيناه عنه وليس له عبارة اخرى تدل عليه

وح فلا يضر منعه من العمل بالاخبار فان قيل الاجماع على ثبوتها ثابت في الاستحباب

لانه يؤدي الى الثقة بها عند الشارع فيدل على ذلك القول بالوجوب ولان المعلوم فيه

في الوجوب غير محقق واستناد السابقين الى الاخبار يؤذن بالوجوب فكلام الاصحاب

ان الاجماع على ثبوتها في الجملة يكفي الاستحباب فانه اثبات في الجملة والاجماع الواقع

الى الان انما هو في ثبوتها الا انه على وجه الوجوب والاستحباب بل في الاخذ بها في الفقه

واذا ثبت بالاجماع القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب وهو رجحان احدهما

ثبت على طريقة المرتضى الاخذ بما نقل عنها حتى يثبت الاجماع وعموم الكتاب

وذلك هو الاستحباب مع ان الخلاف قد نقل لان ابن الجنيد وابن ابي عقيل يسير

وقد صرح بالاستحباب وغيره من السابقين الا في التعبير في لفظ بالوجوب خصوصا مصنفي الكتب

الحديث وهم جملة السابقين على المحقق او كلهم فانهم يعبرون بلفظ الوجوب اكثر

تحمل الامرين كما ادعاه العلامة في المختلف وان ادعينا ظهور الوجوب فان قيل عدم

على الوجوب الذي ادعاه ابن ادريس يكشف عن الاجماع بالاستحباب واحتمال عبارة

واحتمال

واحتمال الاخبار خصوصا ما عداه من اطراف خبر الواحد كما يظهر فقد عرفت الحال

على خلاف قاعدة ... لمكان اجماع اهل عصره كما صرح به على الوجوب ودراي

الى نفي الذين يحمل عباراتهم على الوجوب مستندين الى الاخبار لان الشيخ محمد

خبر الواحد خصوصا الشيخ رحمه الله والاخبار الذين مستندهم ظاهره في الوجوب

كلامه عليه ايضا اعتمادا على دلالة المستند ظاهرا ... فلا يقدح في الاجماع

الذين خالفوا من صرح بالاستحباب اما لانهم معروفو النسب اولا ... حجيتهم

على خلاف قولهم كما يظهر من نقل اجماع اهل عصره ولكن انما كان في زمن

الاجماع بل اتفق الشيخ والمرتضى ... من ذلك كما لا يخفى على من

اطلع كتبهم فقد عوّل ابن ادريس الاجماع ... وان كان في خلافهما والوجوب

نعم الحق مستند الاستحباب احتمال الاخبار الامرين مع اصالة عدم الوجوب

وقد عرفت ان احتمالها لهما وان الوجوب منها اظهر وبه ينقطع الاصل الذي

يترتب عليه الحكم لانه لا ينفع مع ورود الحكم بخلافه فكان القول بالوجوب اظهر

المطلب ٤ ثم بيان مستحق الجزية والمستحق عليه اما الاول فقد عرفت في الاخبار

انه الولد الذكر الاكبر من الذكور مع تعدده ام مع الاناث وفاقاً لمعظم منهم وبالمبادى ليس منه مسالك

ذكر اكبر منه فيهما قيود كون الحبوة للولد وهو موضع وفاق والنصوص دالة عليه ركن

والاصل يقتضي نفيها عن غيره كونه الذكر والاخبار المتقدمة بعضها مصرح به وهو الاكبر ثانيها

وفي صحيحة ربعي الاول انها للاكبر ولده وكذا صحيحة ربعي الثانية والولد يشمل الذكر والانثى الا انه

محمول على الذكر لكونها والثانية مطلق والثانية مقيد فيجب حمل المطلق عليه والاجماع ايضا

كونه الاكبر مع التعدد وهو مع الاجماع مصرح به في اكثر الاخبار بل في كلها دالة النص وظاهر المعروف الثالث

والعمادي ان المراد به الاكبر سنا فلو كان الاكبر انثى يختص بالاناث والاصل

رجح الاسن هنا والانج وحسب الفقهاء بانه مع احتمال مع احتمال ترجيح

مطلقا ووقت ويا فيهما لاحتمال لكل منهما عامة في الاكبر كونه اكبر الذكور الرابع

كان سناً كان اكبر منه وهو مصرح به في صحيحة ربعي الثانية والفاضل عبر هنا ولنظر من عبارة

الحبيد عدم الحبوة انما للتخصيص الحكم بالولد الاكبر اذا كان ذكرا او قد تقدم

مع انه والذكر المكلف له وهو مصرح به في الاخبار الكثيرة الآخرة لكن الصحيحان دالة على خلافه اي منه

وكذا

ولكنا اعتمدنا على كلام الفقهاء فانهم يعرفون بتحقق الاكثر وهو يقتضي معهوديته الا ان المراد

ما ذكرناه من انه ليس فيما ذكر اكثر منه وان كانت عباراتهم محتملة لغيره واعتبار وجود

المفضل عليه في افعل التفضيل اكثري لا كلي فهذه الشروط كلها لا خلاف فيها ظاهرا

الا في الرابع على عبارة ابن الجنيد لكن لم ينقل احد عنه خلافا فبقي شروط اخر غير المعهود

مختلف او مشكوك فيها احدها كون المحبو صبيا وفي اشتراطه وجهان وبه قطع العلامة

في الارشاد واعتباره الملازمة انتفاء ذلك في حفظ الولد الاكبر في الرجل فنوزع في ذلك بوجوده

في مقابلة قضاء ما فاته من صلوة وصيام فلو احتبا فان شرطها بلوغه وثانيها

اثباتها ولا اقتصار على ولد انه لو انه لا صلوة له او لا اقتصار فيها على انه الاهل على

موضع النص ومحل الوفاق وهو وفي انصب وجه تعدية الى ولد من يحقق

عليه شرعا او لغة انه اكبر ولد الذكور وان كان ولد ولده دخوله في عموم اللفظ لو

او اطلاقه اذ لا شبهة في ان ولد ولد الذكر يطلق عليه انه ولده اما النهيه ولد

الانثى ولد حقيقة مثل قوله صلى الله عليه وسلم اولادكم وحلائل ابنائكم وغيرهما

وهذا الوجه لم اقف على قول صريح فيه وان كانت العبارات المطلقة الولد

وكيف كان فالاعتماد على الاول وثانيها كونه عند وفاة مورثه بالغا مستعدا فلو كان حملا

ففي استحقاقه للحبوة وجهان احدهما الاستحقاق لصدق كونه ولدا في نفس الامر وان

لم يتحقق ظاهرا ومن ثم اجمع على الحق في الارث ما يتفق من ذكوريته وانوثيته وعدم ذكر

الا لدخوله في عموم يوصيكم الله في اولادكم وغيره وثانيها العدم لعدم الحكم حال الانفصال انه كان

وهو موت المورث بكونه ذكرا او انثى لكن الاحكام الشرعية مترتبة على الظاهر سيما اذا

عند الموت غير متحقق بالخلقة الذكورية بان كان علقة او مضغة فانه لا يصدق عليه

انه يلبس ذكر او ولد افراد اليسوه ذلك الوقت ان حكم به الوارثة واستحقاق الحكم

وعمل بالخبر ... وان ... الامران لزم ... المال

مالك وهو ... فان قيل هذا بعينه وارد في سهم الحمل قبل انفصاله مع الاجماع

على التوقف له والتحفظ بنصيب الذكورية وان علقه او ما دونها فهلا هذا الكل

يمكن الفرق بثبوت هذا بالاجماع او لا الخلاف موضع النزاع لا اصالة عدم الاستحقاق

وبان الحمل يرث من حيث كونه ولدا اعم من كونه ذكرا او انثى او خنثى وهو متحقق في

حكم على الاقرب بكونها ام ولد ... العلقة وما يكون مبدأ نشوء آدمي ... الرجل

بمن مع ام الولد بخلاف صورة النزاع فان الحكم متعلق على الولد الذكر وهو غير محقق بل مختلف

وان سلم التحقق بعد ذلك اذ التحقق في نفس الامر وكيف كان فذلك الحكم

المعلق للاصل يوجب اطراحه وان كان الحكم بالعتق ولو كان عند الموت متحقق

بالذكورية اوجه وانما يقوى الاشكال بما قبل تلك الحالة ولم اقف في هذا الشرط

على شيء يعتد به للاصحاب وان كان الاوجه عدم الالحاق وما لحقه كونه خنثى معلوم الذكورة

به فلو كان خنثى مشكلا ففيها وللانوثة كالحيض المشكل ففي تحقق الحبوة في [illegible] او عدم

احدهما العدم لتعلق الحكم في الشرعي والفتاوى على الولد الذكر وهذا الخنثى ليس ذكرا

او ليس متحقق الذكورية فلا يستحق او لا يتحقق استحقاقه ترجيحا للاصل والثاني انه يستحق

نصف الحبوة بناء على الحصار في الذكورية والانوثية لبطلان الحكم بالطبيعة الثالثة

كما يشعر به قوله [illegible] الذكور والاناث وغيره والحكم هنا [illegible] الانوثية

يحتمل الذكورة ومن ثم الحق نصف الحبوة النصيب بالنظر فيستحق نصف الحبوة لانه

نصف النصيب على تقدير الذكورية والانوثية وللفرع بان يستحقه لكن

في السهم امتحانا في قبل النظر ومن ثم رده جماعة ولولاه كان القول

بتوريثه بالقرعة اوجه وهو متفق [illegible] فلا فيكون الرجوع الى القوم

متوجها ان لم يكن عدم الاتحاد اوجه لانها اقل امر مشكل وعلى تقدير الحصة

في الطبيعتين مع في نفس الامر احدهما فيترجح بالقرينة وفي الاكتفاء بتعدد الحكم

اشكال في عدم الاتحاد مطلقا منه ولم اقف هنا الى على من تعرض له الا صاحب المهذب

ورائهما لكونه باقيا وفي اعتباره قولان احدهما الاعتبار صرح به ابن حمزة ووجهه

ابن ادريس وبناه على انه في مقابلة القضاء وهو مستقيم على القصد فيتفرع قائله

من الحرمين ويدل عليه ما يدل على نسبة للشارع منهما والثاني وهو الاظهر الاشهر عدم دلالة

عدم اعتباره فيكفي الصيغة مع عدم التحقق وعدم التلازم وحاصلهما كونه على معتقدا

وفي اعتبار العزل وعدمه لعلم الحكم وحاصلهما كونه يريد الرجوع بان يكون معتقدا صحة

للحق عندنا بالمعنى الشامل وفي اعتباره قولان احدهما وهو المشهور بين المتأخرين وممن صرح به جمعه

من المتقدمين ابن حمزة وابن ادريس ومن تأخر عنه اعتباره ولم يذكره والده

لكنه يناسب اصل ابن حمزة في القصد فان المخالف لا يرى وجوبه فلا يكون قاصدا الى الاحتياج

للاخير بان المخالف ايضا لا يعتقد صحة الكفار الحبوة بل يعتقد انها كسائر

التركة بين الورثة فيمنع منها الزاما بمعتقده كما يلزم بغيره من الاحكام الشرعية

الحوادثه

الموافقة له ومن ثم يغسل ويصلى عليه مما يعتقده ويباح مطلقته لنا ولا نعمر
ستهم ودوث ركت في سهم العصبة وغير ذلك ويكون من ذلك وهذا احسن وان
كان عموم النص مرتفعه في خصوص مادة دلالة من الزامهم بما الزموا به انفسهم والمصر عليهم
في احكامهم والنصوص به كثيرة وسابقها كونه غير معينه وهذا الشرط ذكره ابن ادريس
ونبه عليه الشافعي دون ولم يقف على ما عداه وعموم النص ينفيه الا فوي عدم اعتباره
وهو اختيار المحقق الشيخ علي صريحا ومال اليه الشهيد في الدروس لانه نقل قول ابن
ادريس مقتصرا على النقل وهو مشعر برضيه به بغير شرط دليه لكن قطع في اللمعة باشتراطه
وكلام الاولين خال عنه وثانيها كونه متحدا فلو كان الاكبر متعددا في سن واحد اشتركا
في الحبوة او عدم تحققها اصلا قولان احدهما الاشتراك ذكره ابن حمزة نظرا
الى ظاهر النصوص فانها تعلقت بالولد الذكر وهو متحد ولانه مع التعدد لا يتحقق
استحقاق كل واحد منهما ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف والمصحف
لان نص الواحد منهما ليس هو ولا يدخل في ظواهر النصوص دون فيما حاجه
الاصل على موضع اليقين والاظهر عدم اشتراط الصدق اسم الولد الاكبر على كل

من المتعدد ولانه اخص للاباء المتعدد والاشتراك في السبب الواحد واعم عن
مانع كما انه لم يكن للتبت سوى السبب احد الوجهين ان يقضي ولعموم اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم ولا يسقط الميسور بالمعسور وعلى هذا فيتحقق الشبه في الوصف بان
تولدا من امراتين في وقت واحد وكذا لو ولدا من امراة دفعة فان العرف بعيد
اذ لو ولد التوامان على التعاقب ففي اشتراكهما في الاكبرية نظر من زيادة سن
ان تقدم المسبوق ولو يسيرا بعيد في التفضيل ومن عدم الاعتداد بمثل ذلك
عرفا وهذا امر التحقيق في هذا العرف ان مثل هذا التقدم لا يوجب الزيادة في
ومثله ما لو ولدا من امراتين دفعة متقاربين ... ان العرف قد يأبى هذا التقسيم
في بعض الموارد وان يسلم من التوامين وبالجملة فالمرجع في ذلك الى العرف فمتى عدّهما
مت وهي في السن شاركا فيها والا فلا وان حصل الشك ينبغي ان ...
لانه المتيقن وكذا لو زاد على اثنين وتاسعها ان يقضي ما فات اباه من صلوة وصيام
وفي اعتباره قولان وبهذا الشرط صرح ابن حمزة جاعلا الحبوة عوضا عن القضاء
فاذا لم يفعل المعوض لا يستحق العوض والاظهر عدم الاشتراط والتلازم غير ظاهر

وان

وانما دلت النصوص على الحكم قبلها ومع وجوب القضاء فان لم يقض عصى

ولم يبطل الا الحق وعليه تتفرع الحكم في المطعم والمنفق لها وان لم القضاء على

ابن حمزه هل يشترط المبادرة الى القضاء او يكفي العزم عليه الظاهر الثاني لكن الجد

الى يكون اشخصا قبلها مراعى بالقضاء فلو اخل به كان ضامنا لها لفقد

العوض ويكفي على مذهبه وجوب تقديم القضاء على الاخذ في التحقيق كما للعوض

اذ ليس هناك عقد لازم او غيب حكمه لها ولا بد من سبب وهو القضاء

ولان العزم لو كان كافيا لاستحقه الطفل اذا عزم على القضاء انه يجوز

الا ان يعتبر صلاحيته للقضاء وظاهر عبارته انه لا يقضي الا مع القضاء لشغل

لانه قال يأخذ الابن الاكبر ثياب بدن الوالد وخاتمه الذي عليه وسيفه

ومصحفه بشرط ثبات العقل وسداد الرأي وفقد اخ اسن منه وحصول

سوى ما ذكرناه وقيامه بقضاء ما فاته من صلوة وصيام ومدة عبارته جعل القيام

بالقيام شرطا للاخذ فيقتضي تقدمه على المشروط لانه قضية الاشتراط

فعدة جملة الشروط المعتبرة في الحبوة ولو على قول ادم واعلم ان الاولى الولد

هي مع تلك الشرائط يعني كونه متولدا عن عقد صحيح وملك او وطي شبهة وضابطه المولود بالاشرعا

للعدم واما مستحق الحبوة من تركته فقد ظهر مما تقدم من مستحقها هو الولد الذكر الاكبر

بالشرائط وفي اشتراط اسلامه وايمانه نظر من عموم النص والنظر لما اعتقده تلزم الاستحقاق

ولكونها في مقابلة القضاء ولا قضاء على الكافر وفي المخالف نظر النص وضعف بان اعتقاده

لا يؤثر في استحقاقها ومؤاخذته وانما يؤاخذ به المعتقد وهو لا يزعم منها واما اذا كان حملا

بالقضاء فقد ظهر عدمه فالحكم القول بعدم اشتراطها فيستحق على مطلق ولو كان انثى خنثى

وقد تحقق تولد الولد منه اما ثبت به او نفاه [illegible] كما في حصة الاب وجماعة

[illegible] وحكموا بانه لو كان زوج او زوجة فله نصف النصيبين فيستحق ولده الحبوة

تعارض [illegible] الابوة وعدم [illegible] ومن اثبت في الطلاق الابوة منها لذلك

والاقوى عدم الاستحقاق   كيف يستحق الحبوة هل هو مجانا ام بالقيمة [illegible] المطلب الثاني

اختلف الاصحاب في ذلك فذهب الاكثر ومنهم عامة المتاخرين الى الاول بل ادعى عليه

الاجماع لاطلاق النصوص بالحق فما في غير شرط فلو كان استحقاقها مشروطا بدفع القيمة

لزم تاخير البيان عن وقت الخطاب او الحاجة ولان اللام افادت الملك

مطلقا

على ما بيناه والأصل براءة الذمة من أمر آخر ولأنه لو قال يسقط الخلاف أفاد ملكه

بغير عوض فكذا هنا لأن ذلك مدلول الشرع حسب ما أنه المعنى وقال السيد المرتضى وابن الجنيد

ومال إليه العلامة رحمهم الله في المختلف إنما يستحقها بالقيمة قال المرتضى وإنما ذهبنا

ما بيناه وإن لم يصرح به أصحابنا لأن الله تعالى يقول يوصيكم الله في أولادكم

للذكر مثل حظ الأنثيين وهذا الظاهر يقتضي مشاركة الأنثى للذكر في جميع ما يخلفه الميت

من سيف ومصحف وغيرهما وذلك ظاهر أيضا في الأبوين والزوجين أي لهم

السهام المذكورة من جميع تركاتهم فإذا خصصنا الذكر الأكبر بشيء من ذلك

من غير احتساب بقيمته عليه تركنا هذه الظواهر لم يخصوا إلا أن ذكرنا الأكبر يفضل بهذا

الأشياء من غير احتساب بالقيمة وإنما عدلنا عن ظاهرها ورووا تخصيص

الأكبر بما ذكرناه من غير تصريح باحتساب بالقيمة وإذا خصصناه بذلك

اتباعا لهذه الأخبار واحتسبنا بالقيمة عليه فقد سلمت الظواهر مع العمل بهما

احتسب عليه الطاعم من التخصيص بهذه الأشياء فذلك ذاك أو ما وحجة تخصيصه

بذلك مع الاحتساب عليه بالقيمة إذ انتفاء مقام الأدلة ومسدده فهو حق

بهذه الامور من السؤال والاصل عن المرتبة وهي مبناه كلام المحقق ره ويرجع
بانه في الاستدلال على مراعاة الجمع بين ما يلي الاستدلال به من الايات
والاجماع مع اطلاق خبر الواحد فالايات اقتضى عدم الحبوة والاجماع اقتضى
في الجملة من غير تخصيص بكونه واجبا للاعادة وان اقتضت باطلاقها كونها
الا انها عنده لا تزيد على تلك الجهة فيجمع بين القران والاجماع باخذها بالقيمة وهذه الطريقة
لا تنشر قاعدة من عمل بخبر الواحد لان الواجب تخصيصه لعموم الايات دون
تخصيصها بالقيمة كما بيناه ونحن فما الشيخ واتباعه فلكونها يعرفون على ظواهر
الاخبار زائدا تقريبا على ما اشرنا اليه سابقا من انهم لم يعملوا الجميع بالقيمة فخصوصا
منهما محدوده بالار فرد في اشمه زائد الاعتبار محلا على الزايد كما رايت
وان اعتمدوا على الاجماع مراعاة لجانب الايات القرانية والاصول الشرعية
لم يمنعهم اعتبارها بالقيمة لان الاجماع لم يحقق على خلاف ذلك فان قيل كان الاجماع
لم يحقق على احدها حين ذلك لم يحقق على احدها بالقيمة ويكون القول باخذها بالقيمة

مخالف

مخالفا لعموم الروايات واطلاق الروايات وفتوى اكثر الاصحاب وهو موقوف لشبهة
من احدهما في ما فاته سالم من مخالفة الاخبار والاصحاب قلنا هذا الحق ولكن ماخذ
القائل ليس هو الاخذ بالجمع عليه حتى يرد ما ذكر بل مراعاة الجمع بين عموم الكتاب
وعدم مخالفة اجماع الاصحاب على ثبوت الحبوة في الجملة فان القول باخذها
بالقيمة لا يخرج عن اجماعهم على ثبوتها كذلك وفيه تقليل لتخصيص عموم الكتاب مع موافقة
فتوى الاصحاب باثباتها في الجملة بخلاف القول باخذها مجانا فانه يستدعي مخالفة
الكتاب ولا يوافق اجماع الاصحاب بل يبقى الخلاف بحاله وان وافق الاكثر
فكان الجمع بين موافقتهم في اصل الفتوى بثبوتها مع الاخذ بعموم الكتاب ودليل تخصيصه
اولى فان قيل اذا اخذت هذه الاشياء بالقيمة ولم يثبت الا الاولوية وخصوصيتها
بالاضافة الى القيمة ولم يوجب المستدل عن عموم آيات القرآن فلم يقتصر على الارث
من دون ان يعمل بجميع ما ذكر من الاخبار الصحيحة مع انها مشتركة في ثبوتها بالقيمة
قلنا هذا لا يرد على المرتضى لانه لا يراعي جانب خبر الواحد وانما يراعي ما هو عليه
من الاجماع ودليل وهنا يحصل الموافقة على ذلك الوجه بالاقتصار على ما افتى
به الاصحاب بل على اقله لحصول الغرض وهو عدم مخالفة الاجماع ولا ضرورة
الى القول بما ينافي ما دل عليه الخبر لانه ليس حجة عنده وانما يرد هذا على غيره من الاصحاب.

الذين يردون العمل بخبر الواحد كالعلامة وقد قال في المختلف بعد حكاية كلام المرتضى

وكلام السيد لا بأس به ويؤيده الروايات المتضمنة لتخصيص السلاح والمصحف والراحلة

ولولا الاحتساب بالقيمة لزم الاجحاف على الورثة انتهى وهذا الذي ادعاه انما يريد

كلام السيد لو كان قائلا به لم يلزم عنده الاجحاف لو قال السيد الحباء عنده وقد عرفت

ان القائل به قليل او معدوم والاجحاف بالورثة غير متحقق مطلقا بل على بعض الوجوه

وهو نادر فلان الصحيح ما ذكر في الرواية غير مجحف على اكثر الورثة اذا كان

مجحف خ

المتروك كثيرا وبالجملة فهذه امور غير منضبطة حتى يحقق الاجحاف بانتفائها وبعضها

على تقدير القول بثبوته وان اولنا بناء على عدم حجية خبر الواحد القول باخذها بالقيمة

وبعده القول باخذها مجانا لانه ظاهر الروايات عليه بل اشعار فيها بالقيمة اذا

تقرر ذلك فهنا مباحث الاول على القول باخذها بالقيمة هل المعتبر قيمتها عند الموت

او عند دفع القيمة ليس في كلام القائل تصريح ولا تلويح باحد الامرين وكلاهما له وجه بين

محتمل اما الاول فلانه وقت انتقال التركة الى الوارث والحبوة احد الوارث

حتى الحبوة فانها نوع ارث زائدة على غيره كزيادة نصف نصيب وارث على بعض

فيعتبر القيمة وقت الانتقال لانه وقت تحويله بين باقي الورثة وبينها وان

القيمة

القيمة لو اعتبرت بعد ذلك لكانت هذه الآية ، اما ملك للورثة فيلزم عدم اختصاص المحجور بها

بل لا يجوز اخذها منهم بغير رضاهم او ملك للمحجور فلا يلزمه القيمة الزائدة على ما هي عليه عند الموت

او غير ملك لاحدهما فلا يلزم اعتبار رضا المالك او خلو المال عن مالك فان قيل

يجوز ان يكون موت الاب جزء السبب ملك المحجور وانما يتم بدفع القيمة فيلزم

اعتبار وقت القيمة الوفاة وان قلنا بتقدم ملك المحجور او يقول انه يملكه ملكا

متزلزلا فيستقر بدفع القيمة فيجب اعتبار وقتها لكن القيمة قلنا اما مر ان لا يصح

معه اعتبار وقت الوفاة واما الاول فلان الاعتبار انما هو بوقت تملك المحجور لها

اذ لا وجه لاعتبار القيمة قبل الحكم بملكه والملك الحاصل ثم تمام سببه فاذا اعتبر كما نبه

بدفع القيمة لم يصح الحكم بملكه له قبله ونحوه الشهيد في المسالك واما الثاني فلان

الملك المتزلزل ملك تام فيعتبر القيمة عند حصوله وهو بالموت لا بدفع القيمة وا

الثاني وهو اعتبار ما وقت دفعها فلان ذلك بمنزلة المعاوضة عليها وان كانت قهرية

وقيمة المعوض انما تعتبر عند دفع عوضه كبيع العبد المسلم على الكافر والوارث لتعلق حق غريم به

البحث في قيمة الشجر والبناء لعدم ذات الولد وعلى هذا فيلزم كونها قبل دفع القيمة

ملكا للورثة متزلزلا ظاهرا او بدفع القيمة ينتقل الى ملك المحجور كقبول الموصى له او قسمه

قبل الموت او يكون الدفع كاشفا عن سبق ملكه من حين الوفاة وان كان الظاهر ان قبله
ملكا لجميع الورثة ولان ملك الحبوة مشروط بدفع القيمة فقبل حصول الشرط لا يتحقق المشروط
والاقوى الاول للنصوص المتقدمة الدالة على ملك المحبو لتلك الاشياء معلقا على موته
انه من غير شرط وذلك يقتضي تحقق الملك من حين الموت فتقديمه للتعليق وان اعتبرت القيمة
جمعا بين الحقين ولكن يا مراعاة دفع القيمة كونه ملكها بعوض حين الموت الثاني انه
تتخير في القدرين ملكه قهرا بالعوض حيث في ذمته ام توقف ملكه لها
على دفع القيمة يحتمل اما الاول فلما مر من النصوص الدالة على ملكه لها بالموت كما قدمناه وان لم يدفع
لقوله عليه السلام اذا مات الرجل فسيفه لابنه فان قيل بعضها يقتضي تحقق الملك بالموت وان لم
القيمة فقد تستقر القيمة في ذمته بمنزلة الدين تركه الميت على غيره من الوارث وتملك الورثة
تلك سواء امكن تحصيله منه ام لا واما الثاني فلان القيمة انما اعتبرت مراعاة لحق الورثة
وعملا بعموم الايات وذلك لا ينتظم مطلقا بحمل القيمة في ذمته لجواز اعساره ومطله ومرته
على وجه يوجب الاضرار بالورثة ورعاية الجمع بين الحقين يوجب توقف ملكه لها
على دفع القيمة وتقضي هذا القول مراعاة عند الاداء والاقوى الاول مطلقا

لامكانه

وفيما لو تلف او بعضها قبل دفع القيم م

وضمانه لانه اكراه مع عوض يثبت في ذمته بغير اختياره ولانه قد يؤدي الى الاضرار به مع ان ثبوتها مبني على ترجيحه وغبطته ومن ثم اطلق عليها اسم الحبوة وبعيد القول من جواز تصرفه فيها قبل دفع القيمة بغير تعرض لها وفي جواز امتناعه من اخذها لذلك كما عرفت من الورثة فلا يجوز له التصرف فيها لانها مملوكة للمحبو او موقوفة على امر ان انكشف الحال فلو باع بعض الورثة بعضه منها قبل الانكشاف فبطل البيع على الاول قطعا ويحتمل على الثاني البطلان والمراعاة ولو يدفع القيمة هل يبطل حقه منها بمجرده ام يتوقف على امر او كان حقه او تصريحه بعدم الدفع مطلقا يحتمل الاقوى ان الحاكم يخيره ما حد الامرين على التخيير اما الدفع او ارتفاع حقه ومع تعذر الحاكم او امتناعه من الاجبار فالاقوى جواز تسلط الورثة عليها تحذرا من الاضرار ومع تسقط حقه منها وان بذل القيمة بعد ذلك نعم لو اعتذر بغيبة العوض ونحوه اجل مقدار ما يزول معه عذره اذا لم يؤد ذلك التطويل المفرط المؤدي الى الضرر ولو قيل بان اخذه بالقيمة موازي لاخذ الشفعة ونحو هنا فيما لو تعذر هناك من وجوه الا حق امكن لاشتراكهما في الموجب للعذرية لو كان الحبو غير مكلف فان

فلنا بالملك القهري رفع اليه من ماله واحدة وان ادفعاه على دفعها

فهي تعين ذلك عليه او عدم مراعاة الاصغا لتحمّو وجهان الثاني لا لهاج معنى وصفه

فرعي فيها الضبطه لو كان الولد غائبا فان كان عوده قريبا عادة نحب

لا لودي الى الاضرار بالورثة وجب انتظاره لترتب عليه احد الامرين وان طالت

غيبته رفع الورثة امره الى الحاكم فيحكم عليه بما هو الاصغا له فان كان اعطى دفع القيمة

ولم يكن له ثمّ اباً غير ذلك تسلطهم عليها او غيرها على تقدير الفضل ان كان

قيمته ذلك الوقت ان اعتبر القيمة عند الوفاة والا فالباقي او قيمته ولو تعذر الحكم

وجب حكمه قهرا ... الا ... جواز تسلطهم عليها حذرا

من الاضرار ثم هذا الولد دون غيره من الورثة والسؤال فيه عن حكمه الحكم و

غير لازم لان ... غير ... لانه لو علل كل شي لزم التسلسل

وفي هذا الذي ... بالوارث ... لا ربما زاده نقصانه

لحل تصنيف الذكر مثل حظ الانثيين ولو ازدنا ابدا الحكم فيما ربما كانت

اسهل من كثير من تلك الوجوه فان الولد الاكبر قائم مقام ابيه وربما كان

واقعا في منصبه ومنزلته وكان ادنى بالمكان كخيص به من تنا به وسلخه وقامه ومعظم

لسيتي

لسبق النيابة وتيم الخلافة وربما طلب بعد اجرة للورثة واسقاط امرهم وظا
انه اولى من الف من جميع الورثة لذلك واخذ المراة منه حصته والماسه
لزوجها الا حين من الميت وذلك غيرها من الورثة واما من شرط في الحق بها قضا
ما على الميت فالحكم فيه واضح فانها من وجه نفعه بل اجرة عمل ربما كانت
اجرته اضعاف هذه الاشياء ويمكن ان يقال ذلك علة وان لم يجعله شرطا
فيها فان الولد الاكبر لما كان خليفة في اتيانه وانه وقت مكلفي اوليائه التكليف
حيث يوجب عليه القضاء بعد التكليف وكان الاغلب في مكلفي
عدم السلامة من فوات صلوة او صوم بحسب جميع ما يعتبر فيها من
الشرائط والاركان وكانت الحبوة بازاء ما فرضناه انه في غالب هذا الولد
من القضاء غالبا وتخلف الحكمة عن الحكم في بعض الموارد لا يقدح في الحكمة لانا
قد علمنا من حكمة الشارع انه اذا اراد ان يناط حكما بحكمة يجعل له ضابطا رجح
تسهيلا على المكلفين وتحقيقا للحكم وان تخلفت الحكمة في بعض افراد ذلك
الضابط كما ناط القصر بالسفر لاجل المشقة ولما كانت مظنة المشقة غالبا
وهي الحكمة في الحكم مع تخلفها عنه وجودا وعدما في كثير من الموارد وقد يحصل المشقة في غير السفر

نصف الثمن فيه وقيل بعض المتكلفين على بعض الوجوه وقد لا يحصل المشقة بيسير
الى اضعاف كثيرة مضاعفة لذلك الثمن فيه المضبوط شرعا لبعض المكلفين
على بعض الوجوه الا ان الغالب لما كان حصول المشقة فيها نيط الحكم بها وكذا
العيب المجوز لفسخ البيع لما كان مرجعه الى النقصان في البيع نسبة وكان في
الغالب تحقق زيادة في المالية الاصلية او نقصان عنها جعل ذلك مناطا له
وحكم بجواز الفسخ بمجرده مع تخلف الوصف في كثير منه مع زيادة القيمة كالخصاء في العبد
مراعاة لضبط الاحكام وان تخلف الحكمة وحاصله ان الاحكام الشرعية
اذا انيطت بامور جلية لا تخرج عن قواعدها الكلية تعلق الحكم في بعض موضوعاتها
الجزئية واعلم ان الحبوة قد انفكت عن القضاء في مواضع الاول ان لا يفوت
الميت شيء من الصلوة وترك حبوة فيحبى الولد ولا قضاء الثاني ان يكون عليه
فوائت وعليه صلوة وصيام ولا يخلف حبوة اصلا اما لاستغراق دينه
لها او بان لا يترك الا ثياب بدنه ويحتاج اليها اجمع في كفنه ومؤنة
وتجهيزه او غير ذلك فيجب على الولد القضاء ولا يحبى الثالث ان يكون
طفلا فانه يحبى على ما تقدم ولا يجب عليه القضاء ثم ان مات قبل التكليف

اختص

اختص بالحبوة نوبه قضا وان بلغ ومات قبل ان يقضي ما فات اباه
ففي وجوب القضا عليه ح وجهان من سبق الحكم بالبراءة فيستصحب ومن ان موت
ابيه اذا لم يترتب عليه وجوب القضا الى حال البلوغ لم يثبت من ان جعله سببا
لوجوبه وانما المستفاد من النصوص الوجوب بالموت وهو منتف هنا
لانتفاء الخطاب على الصبي ومن اطلاق الاصحاب بان على الولد القضا ما فات
اباه من ذلك لموضع الترائي وخروج الصبي لعدم التكليف عليه حتى يكلف
الرابع ان يكون مجنونا والكلام فيه كالصغير اي من ان يكون بالغا لكنه
سفيها فيجب عليه القضا وفي حبوته ما تقدم الى ذكر ان يكون [illegible]
ان قلنا انه لا يحبى السابع ان يكون متعددا في سن واحد ان قلنا بعدم الحبوة
كذلك فان هذه الامور غير مانعة من القضا الثامن ان يكون ما فات
الاب من الصلوة والصيام من وقع فانه يحبى مع جمعه للشرائط اجماعا
ولا يقضي على قول التاسع ان يتبرع بالقضا متبرع قبل فعل الولد
فانه يحبى وسقط عنه القضا العاشر ان يكون الولد خنثى اذا قلنا انه
يحبى نصف الحبوة فانه لا قضا عليه لاختصاصه بالذكر ويحتمل قويا ان يقال
بوجوب نصف القضا عليه ايضا لان ذلك لازم قرينة ذكر انه [illegible] نصف

الحبوة ولو قلنا الابن لزم القضاء ارفضاء عليه ويحتمل عكس الاول وهو وجوب القضاء
عليه دون الحبوة لو قلنا بوجوب القضاء على الابن لو فقد د بالجملة فالقضاء ثبوت
القضاء مع تخلف الحبوة لفقد شرط من الشروط او بالعكس لهذا اما القضاء الى ل
من الكلام على هذه المطالب الستة وبقي في المسألة امور شرط ابن حمزة
في استحقاق الحبوة قضاء فائتة ما تقدم ان تخلف الميت تركة غيرها وتبعه على
هذا الشرط ابن ادريس واكثر المتأخرين وكلام الشيخ وجماعة خال عنه ذلك
المنصوص على ما رأيت ما علل الاشتراط باستلزامه على تقدير ان لا تخلف
غيرها الاجحاف بالورثة والاضرار بهم وبان الحبوة تؤذن بالقاء شيء آخر
[illegible] في رواية تثبت ما يؤذن به لانه في السائل عن الرجل يموت ماله من متاع
قال له السيف الى فانه يؤذن بان الحبوة بعض المتاع وفيه نظر لمنع الاضرار بذلك
مطلق وعلى تقديره فهو ثابت حيث تخلف غيرها ايضا ولان الحق اذا ثبت
بالنص او الاجماع لا يقدح فيه الاضرار والاجحاف بغير المستحق كما اذا اجحف
سهم الذكر بالانثى لضعفها وحاجتها وكذا غيره من سهام الورثة والحبوة العطية
للمجموع مع حجبها ليس [illegible] والعبرة في الرواية بالجواب وهو لا يدل على اعتبار شيء آخر
والسؤال ليس صريحا فيه مع قصور الرواية عن اثبات مثل هذا الحكم وتقييد الصحيح والحسن من الاخبار
وفي الدروس نسبت المرتضى اشتراط ابن ادريس وابن حمزة ان لا يكون عليه دين مستغرق [illegible]

وحاله

وحاله ما قد رأيت على تقدير اشتراطه هل يعتبر بقاء ذي محل من الزكاة الى ان يبلغ كونه

كثيرا بحيث يحصل به الغرض من دفع الاضرار وزوال الاجحاف الذي يقصده أهل

الاشتراط هو الاول لتحقق الشرط وهو ان يترك شيئا كثيرا والاصل عدم اشتراط

شيء آخر والتعليل يدل على الثاني الا ان اعتباره مطلقا مشكل لان اعيان الحبوة

قد يكون نفيسة غالية الثمن جدا فلا بد من اعتبار شيء كثير في مقابلها للورثة لزوال

الاجحاف وبين هذا في الظاهر اشتراط ان يخلف الميت غيرها ولعله هو

اللازم للمشروط ان لا يحصل اشتراط خلافه غيرها بل يكفي ما يحصل العرض وهو امر

آخر ثم على تقدير اعتبار ذلك فهل لو تعدد الورثة بحيث كان حصل الضرر عليهم

كثيرا بدفع الاضرار وزوال الاجحاف بهم جملة بل ما يصيب كل واحد منهم

من الجهة لا يفي وهو الحبوة على وجه يدفع الاضرار بتلك السهم في اعتبار كلهم او الافراد

نظر من تحقق الشرط في الجملة وتعدد ذلك بالنسبة الى الاشخاص وتقوي الاشكال لو كان

نصيب يحصل الغرض دون نصيب الآخر وبالجملة فكلام المشترط غير منقح وبه

يبنى تعليقه يتداخل في موارد ولا دليل له من جهة النص ليرجع اليه عند الاشكال

على تقدير اعتبار ذلك هل يشترط كون نصيب كل وارث بقدر الحبوة او العموم

ويحقق الوصف المذكور بدونه واحتمل في الدروس اشتراط النظر الى الاجحاف بالورثة

ولاه وضعفه ظ وعلى تقديره ينبغي مراعاة نصيب من ساوى المحبو في الحصة كالولد

الذكر لا مطلق الوارث كالام والبنت اذ لا وجه لاشتراط ما وابهما للاشتراط
وعقلا والا لفات لكونه سببا لهما لسهم في بابه التركة فيجحف بهما في جهة
لا يوجب الحكم بكون نصيبهما من التركة مقدار الحبوة لو كان على الميت دين مستغرق
للتركة اجمع حتى الحبوة فان وجود الدين مانع منها لان الحبوة اختصاص في الارث
لاحق متعلق بهذه الاعيان براسه والدين مقدم على الارث بالنص والاجماع
وهي مع حقيقته ثم ميز على القول الى التركة الى الوارث على تقدير الدين وعدمه وان قلنا
بعدم الانتقال بها الحبوة فالحبوة وغيرها من اعيان التركة سواء في تعلقها الدين وعدم حصول
الحبوة وان قلنا بالانتقال انتقلت الى المحبو ومنع من التصرف فيها كما يمنع من
التصرف في سهمه من غيرها الا ان يؤدي ما يخصها من الدين فيختص بها ولو لم يفتكها الولد
فبذل باقي الورثة الدين ففي كونه كبذل الاجنبي له بالنسبة الى سهم فلا يختص حينئذ المفرق
فيها فيستحق الحبوة خاصة وجهان من عدم الحكم بثبوتها ابتداء مطلقا والشرط
عدم فكه وهما حاصلا وما بذله الورثة من الدين بمنزلة احد الديان لما لا انفك
من وجهه عنده على التركة ومن زوال المانع لتحقق التركة وصدق كون الموروث
فترك الاعيان المذكورة مع عدم مانع من الاختصاص والاقرب من الوجوه
اختصاصه بها على تقدير افتكاكه لما دفعه الورثة الدين من غير التركة والا في الاشكال

الرابع

لما

لما بيناه من ان الوارث خاص واداء بعض الورثة الدين لا يوجب اشتراك الكل
في الترکة الا ان يوفي بقدر ارثهم مع عدم منعهم من وفاء ما لغيرهم منه فيحتج
ذلك لان دافع الدين حينئذ كالمتبرع على الورثة لقضائه فزوال المانع من الارث
فالتفصيل حسن   لو كان الدين مستوعبا لما عدا الحبوة من التركة خاصة احتمل
استحقاق الولد لها بناء على عدم اشتراط ان يكون غير التركة ما عداها من المعدوم
بسبب الدين فيكون الحبوة للولد حينئذ ولم يكن غيرها من التركة غير دين مستوعب اولا
اذ لا نفع للوارث اصلا على تقدير العدم كما فيما لا يقع عليه اسم التركة انتفاع
مع دفع القيمة وقد يتعلق بخصوصيات الاعيان نفع ما لم يكن ينتفي لذلك العدم
الدين هو غير مانع منها عنده لان الدين يتعلق بعد الموت بالتركة على سبيل الشياع
من غير خصوصية والحبوة من جملتها فلا بد ان يقابلها من الدين بنسبته وقضية التعلق الشايع
وهذا الفرق بينه ما لم يكن هناك دين ولا تركة غيرها فلا يستحقها اجماعا اذ لا اذا
بذل ما يقابلها من الدين وهذا اظهر والوجهان اتيان فيما لو استوعب التركة
وبعض الحبوة بالنسبة الى ما بقي منها لا شيء الا المانع منه على ذلك التقدير او لا شرط
في الاستحقاق وجود جميع اعيانها بل يستحق الموجود منها ان لم يكن ثمة دين فاذا فرض
وتعلق بعضها لم يقصر ذلك البعض عن المعدوم وما لا يعدم فيدخل في العموم
الى الوجهان فيما قصر الدين عنها اجمع لكن يجي بعده تقييدا من تركه على تقدير

واشتراطان يخلف شيئا او غيرها وبعيره الباقي غيرها ما تقدم لو كان

عليه دين غير مستغرق لها ولما عداها بل ترك ديناً في الحبوة وان قل ففي منعه منها

او احتسابها عليه من الدين او ثبوتها مطلقا وجهان من عموم الادلة الدالة على اختصاصه

بهذه الاشياء من غير تقييد فيشمل المتنازع ولعدم لحوق الاضرار بالورثة على تقدير ان يبقى

لهم بقية كثيرة بعد الدين فلا مانع من انحصاره فيها ومن تعلق الدين بالتركة اجمع ومن غير

ترجيح ومن ثم جعلها فيسقط بالنسبة ان لم يؤد الولد ما قابله من الدين وقد عرفت

ان الحبوة ارث خاص فيشارك غيره من السهام كما يختص بسهمه مع الانثى

في اصل الارث فيجري الزيادة على غيره لا تقتضي خصوصية زائدة في الاحكام ولعموم قوله تعالى

من بعد وصية يوصي بها او دين ومنافية الا ان ظاهر الاصحاب عدم مانعيته اصلا

لان كثيرا منهم ذكر مانعية الدين المستغرق ولم يتعرضوا لغيره بل يظهر من بعضهم عدم مانعية

غيره عملا بعموم النص ويؤيد هذا الوجه اطلاق النصوص الكثيرة والفتوى بانحصار الحق في الولد

جميع الحبوة بشرطها مع ان الميت لا يكاد ينفك عن دين في الجملة وان قل الا نادرا

جدا فلو اثر مطلق الدين لنبهوا على اعتباره في النصوص والفتاوى والظاهر ان

الكفن الواجب ومؤنة التجهيز كالدين بل اقوى منه وهي مقدمة على غيرها من الارث

والدين والوصايا وغيرها متعلقة بالتركة اجمع على التشاع من غير ترجيح لبعض على الاخرى

والحبوة

والحبوة من جملتها فلو استغرق الدين الحبوة لان الكفن الواجب ونحوه مقدم
ان لا نسلم لاحد النسبة وهو مناف لكلام الشارع من اطلاق اثباتها في النصوص
الكثيرة من غير تقييد بذلك كله ومنه في الحبوة امور واضحة لكن مجرد الاستبعاد فيها مع
معارضتها لما سبق نظر   لو اوصى الميت بوصايا من الحبوة كان او
بعين من اعيان التركة غير الحبوة لم يمنع منها من حيث الوصية لكن لها
لتقارنها لمن له المعارض وان منعت من جهة اخرى كما لو استغرقت الوصية غيرها
اذا اقترن باشتراط بعض افراد التركة او نحو ذلك وان كان الوصية مطلقا كالعشرة مال
مائة درهم من مال فالتقدم الوصية بمنزلة الدين في مانعية الحبوة وعدمه
فان استغرقت التركة مع اجازة الوارث صارت كالدين المستغرق وان لم
تستغرق فالوجهان الاتيان في الدين الشائع في جميع التركة على السواد
ومن هنا يقع الاستبعاد الكثير في شرط الحبوة لعدم انفكاك الانسان غالبا
عن الوصايا في الجملة مع اطلاق النصوص والفتاوى بثبوت الحبوة من غير تفصيل وهذا
لم ينبه عليه الاصحاب كثير مما سبق   لو اوصى الاب بصرف الحبوة
اجمع في جهة مباحة فالاقوى الصحة كما لو اوصى بغيرها من امواله لعموم الادلة

مع انها من جملته واختصاص للموصى بها بعد الموت على وجه الارث اى من كما سلف

فلا يمنع من الوصية ويخرج من الثلث كغيره ولكن هنا مع زيادتها على الثلث او الى ذوي

اعتبار اجازة الابن خاصة لاختصاصه بها كما لو كان الارث منحصرا فيه ويحتمل

اعتبار اجازة الجميع لاطلاق النصوص والفتاوى بان ما زاد من الوصية على الثلث

تعتبر فيه اجازة الجميع الورثة والاظهر ان هذا الاطلاق مقيد بالمستحق فلا اثر لغيره

كما لا اثر لاجازة غير الوارث نعم لو كان لباقي الورثة فيها حق كما لو كان الحبوة

او ما لا يكفي في نفوذه اجمع على ما سلف فلا شبهة في اعتبار اجازة الجميع

لو كان الوصية بصرفها او بعضها في واجب مقدم على الارث كما لو اوصى بتكفينه

في قميصه او ادراجه في عمامته في موضع الازار ونحو ذلك فان لم يكن هناك تركة غيره

ولم يحله بالنفاذ وكان ما تعين في نفوذها صحت الوصية وقدمت على الحبوة ان

لم يرد فيه الموصى به على ما يجب صرفه في الكفن الواجب كمية وكيفية اعتبر الزايد من الثلث

وان كان هناك تركة غيره ففي نفوذ الوصية وتقديمها من الاصل واعتبارها

من الثلث وجهان من ان الكفن واجب يخرج من الاصل والحبوة من جملة التركة

فيقدم من الاصل كما لو اوصى بعين غيرها يكفن فيه وجه يخرج من الاصل من كفن

الوف

الفرق بين الحبوة وغيرها من اعيان التركة فان ما تقدم من الاصل من اعيانها
تنفذ على جميع الورثة على السواء كما لو لم يوص بها اخرج ذلك الوصي من اصل
التركة على السواء لكل بخلاف الحبوة فانها مختصة باحد الورثة فاذا اخرج من الوصية
فيها فاتت عليه خاصة والا اخرجت من جميع التركة وفاتت على الجميع وهذا
هو الاجود فتعين الوصية من الثلث مطلقا ويتوقف الزائد على خصوصه اجازة
المحبو خاصة لو كانت هذه الاعيان او بعضها مرهونة على دين
على الاب قدم حق المرتهن على الولد ودعوى الحق فان انفك بما له من الرهن
ولا يجب على الوارث فكها للاصل ووجه فللولد ان يفكها من ماله المختص بها
ولا رجوع له بما غرم على التركة لتبرعه بالاداء ولو افتكها الوارث اولى
الولد بها مع ما تقدم فيما لو قضى الدين التابع منها واولى بالاكتفاء هنا
اذا لم يكن الدين مستوفيا فهذا ما اقتضاه الحال والوقت من كتب هذه المسئلة
على ضيق المجال واشتغال البال ونسئل من الجواد الكريم الملك محبة
عند الهفوة والعفو عن الزلة فيما طغى فيه القلم او زل فيه الفكر انه غفور رحيم
واعلم ان الاولى عندي لمستحق الحبوة ان لا يأخذ منها شيئا لكثرة ما ورد
عليها من الشبهات بحيث لا يكاد يسلم منها فرد من افرادها
والحمد لله حق حمده وصلواته على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم فرغ منها
مؤلفها الفقير الى الله تعالى وجوده وكرمه زين الدين بن علي بن احمد الشامي
العاملي عامله الله تعالى برحمته وكفاه وزعه بغفرانه يوم اللقاء